

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لا يشق الكفن في القبر وتحل العقد .

مسألة : قال : ولا يشق الكفن في القبر وتحل العقد .

أما شق الكفن فغير جائز لأنه إتلاف مستغنى عنه ولم يرد الشرع به وقد قال النبي A : [إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه] رواه مسلم وتخريجه يتلفه ويذهب بحسنه وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب لأن عقدها كان للخوف من انتشارها وقد أمن ذلك بدفنه وقد روي [أن النبي A لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع الأخله بغيه] وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك